

(5) شرح نظم القواعد الفقهية - لفضيلة الشيخ سالم القحطاني -

سدده الله -

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد وقد تحدثنا في الدرس السابق عن قاعدة من القواعد الخمس الكلية الكبرى وهي قاعدة - [00:00:01](#)

لا يزول الشك لا يزول اليقين بالشك. او اليقين لا يزول بالشك وقلنا ان هذه القاعدة العظيمة التي هي احدى القواعد الكلية الخمس قد تفرعت عنها قواعد. وذكرنا من هذه القواعد التي تفرعت عن القاعدة الكلية الكبرى. ذكرنا - [00:00:21](#) قاعدة الاصل بقاء ما كان على ما كان. ومثلنا على ذلك بامثلة نبدأ الان في القاعدة الثانية من القواعد التي تتفرع عن قاعدة اليقين ولا يزول بالشك الثاني قاعدة الاصل براءة الذمة - [00:00:45](#)

الاصل براءة الذمة. الاصل ان الانسان ذمته بريئة والمراد بالذمة النفس والذات ولما نقول انت ذمتك بريئة يعني انت ذاتك بريئة او نفسك بريئة. معنى هذه القاعدة ان الانسان بريء الذكر - [00:01:08](#)

من وجوب الشيء عليه او لزومه في ذمته. ومعنى هذا الكلام حتى ان افضل فيه اكثر ان براءة الذمة تكون من حقين الانسان عليه حقوق فهناك حقوق لله وهناك حقوق للعباد - [00:01:27](#)

فالاصل ان ذمتك بريئة من حقوق الله ومن حقوق العباد الا بعد قيام البرهان يعني نحن نقول هناك حق لله تعالى هذا الحق لا يجب عليك منه شيء الا بدليل - [00:01:53](#)

معنى اخر الان عبادات هذه الصلاة والصيام والحج والزكاة. هذه حقوق لله انت مطالب بادائتها. صح؟ طيب نحن لماذا نوجبه عليك؟ لانه قد قام عند قامتنا براهين وادلة على ايجابها. طيب - [00:02:16](#)

لكن لو جاءنا مدع وقال يجب عليك لله ان تصلي مثلا صلاة سادسة مثلا اقول الاصل براءة الذمة الاصل ان ذمتك بريئة من ان يطالبني الله عز وجل بهذه العبادة. لماذا؟ لان الاصل في العبادات التوفيق - [00:02:35](#)

فلا يجوز ان ادعو الناس الى ان يعبدوا الله عز وجل بعبادة معينة الا بعد ان يقوموا عليها برهان ان الله عز وجل يريدها وكذلك يدخل فيه براءة جسده من الحدود والتعزيرات. لو حصل عندنا شك هل فلان هذا نقيم عليه الحد او - [00:02:54](#)

لا نقيم على حد. فلان هذا يستحق العقوبة او لا يستحق العقوبة؟ نقول اصل براءة الذمة واضح؟ كذلك النوع الثاني من الحقوق حقوق العباد فإذا حصل عندنا شك هل في ذمتك دين لفلان - [00:03:13](#)

اولى فالاصل براءة ذمتك الاصل براءة الانسان حتى تثبت التهمة ليس كما يفعل يعني بعض الناس او بعض الدول يجعلون الانسان الاصل فيه التهمة حتى تثبت براءته الدول البوليسية او الدول آآ الديكتاتورية - [00:03:32](#)

يتعاملون مع الانسان على انه متهم والاصل في مع المواطن على انه متهم. والاصل فيه التهمة والاصل فيه الجريمة والاصل فيه السرقة والاصل فيه الاجرام حتى تتأكد انه بريء. وهذا خطأ. فالصواب العكس. الاصل انك بريء - [00:03:53](#)

والاصل ان الناس لا يطلبون منك شيء. والاصل انك لم تستدن من احد والاصل انك لن تقتل احدا والاصل انك لم تأتي لم تعتمدي على احد حتى يثبت بالدليل والبرهان ان الناس يطالبونك بشيء. واضح هذا؟ هذه قاعدة مهمة جدا. ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم

- [00:04:15](#)

لو يعطى الناس بدعواهم لو كانت القضية بالدعوة كل من ادعى شيء اعطيه. يأتي زيد يقول عمرو هذا اخذ مني مالي. طيب خلاص
اعطوه اعطوه المال. طيب لو كان الامر بالدعوة كل سيدعي - 00:04:36

كل واحد سيدهب الى قاضي يقول زيد هذا اخذ مني الف ريال. ويأتي اخر يقول زيد اخذ مني الفين ويأتي ثالث ويقول زيد اخذ مني
ثلاثة الاف فمجرد الدعوة اذا كنا سنحكم بمجرد الدعوة ونقول خلاص هؤلاء دعوا اذا اعطوه اموالهم هذا لا لن تستقدم الامر بهذه
الطريقة نقول بينة على المدعى - 00:04:51

واليمين على من انكر. انت تدعون اثبتوا لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه البخاري لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
ناس دماء رجال واموالهم. كان كل رجل سبأتي - 00:05:11

يقول زيد اخذ ملي ويأتي اخر ويقول زيد قتل ابني ويفتح الباب ويصبح فوضى ولكن اليمين على المدعى عليه وايضا يدخل في
هذه القاعدة الاصل براءة الذمة ان الاصل في المسلم انه مسلم - 00:05:24

فلا نكفره الا بعد قيام البرهان والدليل لماذا؟ لأن الاصل براءة ذمتى وكذلك الاصل في المسلم السلامة بمعنى ان الاصل فيه انه سليم
من البدعة ليس كما تفعل بعض الجماعات يتعاملون مع المسلمين على ان الاصل في المسلم انه مبتدع. حتى تثبت عندنا سلفيته هذا
خطأ - 00:05:48

هذا خطأ وجهل بالعكس الصواب ان المسلم الاصل في المسلم السلامة. والاصل انه سليم معتقد والاصل انه بريء من البدعة حتى
يثبت عندنا بيقين انه تلبس بشرك او تلبس ببدعة - 00:06:14

واضح هذا كذلك من القواعد العظيمة التي ايضا من القواعد التي تتفرع عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك وهي القاعدة الثالثة انهم
ذكروا القاعدة الاولى الاصل بقاء ما كان على ما كان. القاعدة الثانية الاصل براءة الذمة. القاعدة الثالثة ما ثبت بيقين - 00:06:32
لا يرتفع الا بيقين. وهذا شبيهة بالقاعدة الكبرى تشبه جداً قاعدة اليقين لا يزول آآ بالشك. يعني اذا ثبت الدين على المكلف بيقين
الآن ثبت عندنا بيقين ان انت عليك دين - 00:07:01

بعد شهر صار شك هل انت سدت الدين ام لم تسد نقول الدين ثبت عليك بيقين فلا يزول عنك الان الا بيقين فما دام شككت
اذا الاصل انك لم تدفع - 00:07:16

نعم كذلك اذا دخل وقت الصلاة وهو عاقل بالغ. وبعد خروج الوقت شك هل صلى ام لا الاصل عدم الصلاة لأن اليقين عدم الصلاة ولم
يرتفع بيقين فوجوب الصلاة في الذمة باق - 00:07:33

نعم القاعدة الرابعة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته هذي القاعدة نص عليها ابن لجيم. الاشباه والنظائر. الاصل اضافة الحادث
إلى اقرب اوقاته. يعني اذا شك في وقت حدوث الشيء. انت ما تدرى هذا الحدث متى حصل - 00:07:52
الاصل انك تجعله حصل في اقرب اوقاته. لماذا؟ لأن اليقين هنا هو اخر الاوقات اما اول الاوقات او الزمن بعيد هذا مشكوك فيه. هم
فازا نصيحة الى الزمن الاخير والوقت الاخير. وما قبله يكون مشكوكا فيه - 00:08:13

فلا يضاف الحكم اليه. ما مثال هذا؟ مثال هذا لو استيقظ انسان من النوم تمام؟ ووجد في ثوبه بلالا او وجد مثلاً منيا ولم يدرى الان
هو متى احتمل يحتمل انه احتمل هذه الليلة - 00:08:34

البارحة يعني ويحتمل انه احتمل قبل يومين ولكنه لم يكتشف المني الا الان صح ويحتمل انه احتمل قبل ثلاث ايام ولم يكتشف المني
الا الان. فصار عندنا اخر وقت وهو البارحة وصار عندنا اوقات سابقة - 00:08:58

فالقاعدة ماذا تقول؟ القاعدة تقول الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته. ما هو اقرب وقت البارحة؟ فاذا نجعل هذا هذا المني
نجعله قد قد حصل في الليلة البارحة. اذا يقتبس ويصلی ولا نطالبه بشيء من الصلوات التي قبل هذه الليلة - 00:09:18
لانه هو المتيقن وما قبله مشكوك فيه. والله اعلم. القاعدة الخامسة من القواعد عن القاعدة الكبرى قاعدة الاصل في الاشياء الاباحية.
وهذه القاعدة نص عليها السيوطي ابن نجم وسبأتي الكلام عنها - 00:09:40

في في موضع اخر. يعني الاصل في الاعيان المنتفع بها. الاعيان جمعين الاشياء التي خلقها الله عز وجل من المأكولات والمشروبات

والملبوسات والمركمات ونحو ذلك الاصل فيها الاباحة فالاصل المتيقن فيها هو الاباحة. فلا ينتقل عنها الا بيقين - [00:10:03](#)
من دليل لقوله تعالى خلق لكم آآ قوله تعالى وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا منه ان في ذلك ايات لقوم يتذكرون.

الشاهد في الاية وسخر لكم يعني ذلل لكم وامتن عليكم بان جعل بين ايديكم - [00:10:28](#)

في السماوات وما في الارض هذا كله ينتفع به وقال تعالى هو الذي خلق لاجل من؟ لكم للناس فالاصل في الاشياء الموجودة في الكون انه يجوز الانتفاع بها القاعدة السادسة لا عبرة بالتوهم - [00:10:48](#)

لا عبرة بالتوهم يعني اذا كان الشك لا يلتفت اليه. فما بالك بالتوهم؟ لأن الشك ايها اقوى الشك ام الوهم الشك اقوى اذا قلنا نحن ان اليقين لا يزول بالشك فمن باب اولى ان اليقين لا يزول بالتوهم - [00:11:08](#)

نعم. القاعدة السابعة الاصل في الكلام الحقيقة وهذي قاعدة مهمة. اذا تردد عندك امران جاءتك جملة ولا تدري الان هل هذه الجملة قصد بها الحقيقة؟ ام قصد بها المجاز؟ مثلا - [00:11:27](#)

اذا قال لك رجل جاء اسد فاسد تحتوي المعنيين يحتمل انك تقصد الحيوان المفترس المعروف ويعتبر انك تقصد جاء رجل شجاع اذا حصل عندها الان تردد هل تقصد المعنى الحقيقي - [00:11:42](#)

وهو الحيوان ام تقصد معنى المجازي وهو الرجل الشجاع نقول قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة الاصل في الكلام الحقيقة لانه هو المتبين وهو المقطوع به. فلا تقبل دعوة مجازية اللفظ - [00:12:01](#)

بدون دليل تمسكا باصل الكلام وهو الحقيقة. واضح؟ ما لم يأتي دليل اذا جاء دليل وعرفنا منه انك تغسل معنا المجازي يحمل على المعنى المجازي. مثل لو قلت مثلا رأيت اسا يخطب على المنبر - [00:12:18](#)

هنا نحن لقولك يخطب على المنبر هذا قرينة تدل على انك لم تقصد المعنى الحقيقي وانما تقصد معنى المجازي لان الاسد لا يخطب. هذه قاعدة عامة حتى في القرآن وفي كل هذه قاعدة عامة نعم في كلام العرب عموما - [00:12:33](#)

سواء كان في القرآن او في السنة وفي كلام العرب. ان الاصل ان يحمل الكلام لذلك اهل السنة حملوا ايات الاسماء والصفات حملوها على حقيقتها وردوا على المتأولين والمتكلمين الذين قالوا ان هذه النصوص يد الله فوق ايديهم الرحمن على العرش استوى وما شابه قالوا هذه معاني مجازية - [00:12:50](#)

ليست حقيقة واهل السنة قالوا الاصل في الكلام الحقيقة. فمن ادعى انه مجاز فعليه ان يأتي ايه الدليل؟ القاعدة الثامنة الاصل في الامور العارضة عدم الاصل في الامور العارضة العدم هذي قاعدة ايضا مفيدة - [00:13:08](#)

الامور العارضة هي الامور الطارئة يعني التي سميت عارضة لانها تعرض وتزول. تأتي وتذهب ليست بلازمة ولما صفة وذاتية في الشيء فالاصل ان هذا الشيء العارض يعني الطارئ الاصل انه غير موجود. حتى يثبت عندها بيقين انه موجود. مثلا المرض الان - [00:13:29](#)

الانسان هذا اصل ام طارئ والاصل ان هذا الانسان سليم فاذا دعي انه مريض فهذا شيء عار. والاصل في العارضة العدم. الاصل انه غير موجود لذلك من ادعى انه مريض فليثبت هذا الامر - [00:13:52](#)

مثال اخر تطبيق لهذه القاعدة اذا شك شكل انسان في بهيمة هل ذبحت؟ هل ذكيت الذكرة الشرعية؟ ام هي ميته نقول التذكية التذكية هذا شيء عارض هذا شيء طارئ الاصل ان الميته - [00:14:15](#)

الاصل ان البهيمة تموت ميته طبيعية فكونها ذبحت ذكرة شرعية هذا شيء طارئ والقاعدة تقول الاصل في الامور العارضة والطارئة العدم فحينئذ تحكم على هذه البهيمة بانها ايش ميته فلا يجوز اكلها. لأن الاصل عدم تذكيتها والذكرة امر عارض لا يثبت الا بدليل يدل على وجود - [00:14:36](#)

نعم. والادعى العارضة توجب تحريمها عارضا فلضعف الوصف العارض فانه لا يثبت الا حكمها عارضا. ومعنى هذا ان كلما حرم لوصف طارئ فان تحريم طارئ يزول بزوال وللوصف. نعم. القاعدة التاسعة - [00:15:04](#)

الاصل في المسلمين العدالة وهذى قاعدة هي التي نبهنا عليها قبل قليل لما قلنا الاصل في المسلم السلام. يعني انه سليم من الانحراف العقدي وسليم من البدعة وهذا يستفاد به للرد على يعني - [00:15:29](#)

آآ الذين ابتنينا بهم في هذا الزمان الذين ليس لهم هم الا الطعن والتجريح والتبيع والتفسيق المشايخ او الدعاة او المسلمين.
ويجعلون الاصل في المسلم او الاصل في طالب العلم والاصل في الشيخ يجعلون فيها الاصل انه - [00:15:48](#)
كما يقولون يعني حزبي او مبتدع او ضال طيب حتى يثبت بدليل انه سلفي. وهذا خطأ. بل الصواب العكس الصواب الاصل فيه انه
سليم والاصل انه عدل من العدول حتى تثبت بدعته بيقين - [00:16:06](#)

وهذه القاعدة قاعدة الاصل في المسلمين العدالة نص عليها العز ابن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء رحمه الله في كتابه قواعد
الاحكام في مصالح الانام ومعنا هذه القاعدة ان المسلم عدل يحكم بعدهاته - [00:16:28](#)

ولا يقبل قول من قال بتجربيه الا بدليل ناقل يفسقه ويجرحه ولا يجوز اعمال الظن واهواء الانفس في ذلك. بل استصحبوا اليقين
وهو العدالة. واضح؟ القاعدة العاشرة الاصل الصحة والسلامة. لأن المرض والعيب امران طارئن الاصل فيهما العدم - [00:16:50](#)
مقاعد الحادث عشر الاصل حمل العقود على الصحة يعني انسان مثلاً تزوج بعقد صحيح. ثم جاء من يشكك في هذا العقد. فنقول
الاصل فيه الصحة القاعدة الثانية عشر الشك في فعل الواجب لا يرفع الوجوب - [00:17:13](#)

يعني من حصل له شك هل سجد ام لا الاصل انه لم يسجد لان الشك في فعل الواجب لا يرفع الوجوب القاعدة الثالثة عشر الاصل
حمل الكلام على الظاهر. ومن هذه القاعدة حمل اهل السنة والجماعة نصوص الاسماء والصفات على - [00:17:36](#)
على ظاهرها الرحمن على العرش استوى ظاهره ان الله عز وجل ارتفع وعلى على العرش. فيحمل على ظاهره ولا يصرف عن كما كما
فعل المتكلمون واضح؟ يحمل الكلام على ظاهره. فيحمل كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام المتعاقدين على ظاهره. لا
يجوز تأويله وخارج - [00:17:57](#)

عن ظاهره الا بدليل يدل على ذلك. حتى مثلاً لو قال زوج لزوجته هي طالق. لو قال زوج لزوجته هي طالق. ظاهره ما هو؟ انه يصل
الطلاق المعروف وهو الانفصال. لو جاءنا وادعاء قال لا انا اقصد طالق يعني انها طالق من - [00:18:22](#)
يعني انها مم يعني كانت كأنها مربوطة وفككتها فحمل فرض الكلام عن حقيقته. عن حقيقته وعن ظاهره. سافر كمال كلام عن ظاهره.
فهذا لا يلتفت اليه كذلك الاصل ان يحمل اللفظ على عمومه حتى يأتي مخصوص. ويحمل اللفظ على اطلاقه حتى يأتي مقيد -
[00:18:39](#)

وكذلك الظاهر يجب حمله على الظاهر وهكذا ولفظة الظاهر هذا مصطلح اصولي. سنفصله ان شاء الله علمي اصول الفقه نعم. ثم
قال الناظم رحمه الله تعالى والاصل في مياهنا الطهارة والارض والثياب والحجارة - [00:19:03](#)
هذا البيت يعد من الظوابط الفقهية وليس من القواعد الفقهية. وهذا اول بيت نتحدث فيه عن الضوابط الفقهية. لاول مرة كل ما سبق
عبارة عن قواعد. اما هذا البيت فهو ضوابط. قد ذكر فيه المصنف رحمه الله اربعة ضوابط. وهذه الضوابط نستطيع ان نقول -
[00:19:27](#)

قل انها تدرج تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك. اما الضابط الاول فاشار اليه بقوله هو الاصل في مياهنا الطهارة يعني اصله في
المياه الطهارة. هذا الضابط الاول. فالماء طهور لا تزول طهوريته الا بيقين - [00:19:49](#)
فاما جئت ووجدت اماء فالاصل انه طهور ومن ادعى انه نجس فليثبت بتغير طعم او لون او رائحة واضح هذا؟ وستأتي
الادلة على هذا. لو جاء انسان وقال طيب انا اشك ربما جاءت عليه نجاسة ربما انسان القى عليه شيء ربما نقول - [00:20:10](#)
ربما ربما هذى شكوك هذى كلها شكوك ووساوس. لا يلتفت اليها. الاصل في المياه التي على وجه الارض انها طهورة. او ظاهرة. يعني
معنی طهور منها ويشرب منها ويغتسل منها حتى يأتيانا بيقين انها قد تغيرت بنجاسة اما تغير طعمها او لونها او ريحها - [00:20:30](#)
وقوله مياهنا اضاف المياه اليها ليشمل جميع انواع المياه ايا كان مصدرها سوا كان المطر او البحار او العيون او الابار وغيرها والمراد
بالطهارة هنا انه ظاهر في نفسه مطهر لغيره. في عرف الفقهاء. يعني هو لا يعني يقصد هنا يصير فيها الطهارة يعني يقصد انه طهور
بتعریف - [00:20:53](#)

تعرفة الجمهور يقسمون الماء الى طهور وظاهر ونجس. وقد دل على هذا الضابط ادلة منها قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء

طهورا. فيصرح الله عز وجل ان الماء الذي ينزل من السماء انه ماء طهور - [00:21:18](#)

وقال تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا نعم قوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء الا اذا الصلاة اولا اعطانا القاعدة وقال ما الطهور؟ هذا الاصل هو اليقين - [00:21:38](#)

فالشيء الطارق قال الا ما غالب على طعمه او ريحه او لونه وهذا الحديث اخرجه النسائي وفي سنته ضعف ولكن معناه مجمع عليه عند الفقهاء. وايضا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث - [00:21:57](#)

قال اللهم طهري بالثلج والبرد والماء البارد والتطهير لا يتم الا بظاهر المطهر طيب من فروع هذه هذا الضابط من فروع هذا الضابط لو شك انسان في طهارة ماء ولم يقم دليل على نجاسته. فالاصل انه طهور او الاصل طهارتة انه على طهارة. فرع اخر - [00:22:12](#) لو اصبه ماء من ميزاب او غيره او ماء لا يدرى ما هو ما نdry ما هو فالاصل طهارتة واضح ولذلك وضع البعض الفقهاء ضابطا قالوا كل ماء لم يتغير احد اوصافه فهو طهور. وقالوا كل ماء مطلق لم يتغير فهو - [00:22:41](#)

طهور. هذا الضابط الاول انتهينا منه. ننتقل الى الضابط الثاني. الضابط الثاني الاصل في الارض الطهارة. المسلم يحتاج ان يصلى احيانا على الارض كما تعلم في كتب الفقه يشترط ان تكون - [00:23:05](#)

البقة التي تصلي عليها طاهرة فاذا حصل جئت وتريد تصلي في مكان حصل عندك شك هل هذا مكان طاهر ام نجس؟ نقول الاصل فيه انه طاهر حتى يأتي بالدليل انه وقعت فيه نجاسة. قال - [00:23:18](#)

قال صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. اخرجه البخاري ومسلم من فروع هذه القاعدة مثلنا عليه لو شك انسان في ارض هل هي طاهرة ونجسة بينما ماذا يفعل - [00:23:33](#)

اه نعم. الضابط الثالث الاصل في الثياب الطهارة. جئت وووجدت ثوبا حصل عندك شك. ربما جاء احد الاطفال نجس او ربما حصل عندك شك نقول لا تتجه لهذا الشكل - [00:23:49](#)

الاصل في الفياب الطهارة حتى يأتيه دليل. وهذه ضوابط كلها عظيمة ومفيدة وهي تسد بابا عظيم من الوسواس نسد بابا عظيم من الوسواس. فاذا التزم الانسان بهذا الضوابط سيغلق باب الوسوسة باذن الله - [00:24:09](#)

نعم. يستدل هذا الضابط بادلة منها ادلة باحة المستعملات والمنافع. التي تقدمت قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ويدخل فيما خلق الله لنا في هذه الارض ايش - [00:24:26](#)

الملبوسات. وقوله تعالى قل من حرم زينة الله قل من حرم زينة الله الذي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فمما يدخل فيما احل الله لنا من طيبات اللباس الطيب. والثياب من الزينة والنجس لا يباح استعماله - [00:24:43](#)

نعم الشاهد في الاية هو قل من حرم زينة الله. يدخل في زينة الله اللباس. لأن اللباس من الزينة. وقال تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد والامر باخذها دليل اباحتها وطهارتها. لانه لا يؤمر باستعمال ما ليس بظاهر - [00:25:04](#)

الضابط الرابع والأخير وهو يقول هذا الضابط الاصل في الحجارة الطهارة الاصل في الحجارة الطهارة وهذا الضابط في الحقيقة يدخل في عموم ضابط اخر تقدم معنا وهو ايش الاصل في في الارض. الم نقل الاصل في الارض طهارة؟ يعني قولنا الاصل في الارض الطهارة يعني عنه - [00:25:28](#)

قل الاصل في في الحجارة طهارة. من هذه الارض. لأنها من الارض ولعل الناظم رحمه الله خص الحجارة لبيان ان الاصل في الحجارة جواز الاستجمار بما دبح دون النظر الى الشك في نجاستها استصحابا للاصل. يعني كانه اراد يعني ان من باب زيادة البيان انه لو جاء انسان واحد - [00:25:59](#)

الحجارة واراد ان يستجرم بها فحصل له شك؟ هل هي حجارة نظيفة ام ام متنجسة؟ فنقول له الاصل في الحجارة الطهارة فيجوز له ان يستجرم بها. والاستجمار معروف في كتب الفقه - [00:26:26](#)

نعم ثم قال الناظم رحمه الله تعالى والاصل في الاطاع واللحوم والنفس والاموال للمعصوم تحريمها حتى يجيء الحل فكم هداك الله ما يمل. والاصل في الاوضاع واللحوم والنفس والاموال للمعصوم تحريمها. تحريمها هذا خبر للمبتدأ في اول البيت - [00:26:41](#)

واضح وها المعنى الاصل في الاوضاع تحريمها. والاصل في اللحوم تحريمها. والاصل في النفس تحريمها والاصل في الاموال تحريمها. قوله للمعصوم يعني اموال المعصوم وانفس المعصومة فقوله للمعصوم متعلق بالنفس متعلق بالاموال - 00:27:14

واضح؟ حتى يجيء الحل اي حتى يجيء الدليل المحلل فافهم ايها الطالب هداك الله جملة اعتراضية دعائية لا محل من اعراب ما يمل اى ما يمل علىك من العلم والكلام - 00:27:34

هذان البيتان هما لبيان الاصل الشرعي في الابضاع واللحوم والنفوس والاموال. وفي الحقيقة ان هذا هذا البيت هو امتداد للقاعدة اليقين لا يزول بالشك لانه لما كان الاصل في هذه الامور الاربعة التحرير - 00:27:56

والتحريم هو متيقن فلا يجوز الرجوع عنه وتركه لشك طاري ولكن بدليل الناقل من الشرع الحنيف. اذا ذكر الناظر رحمة الله في هذا في هذين البيتين اربعة من الضوابط الفقهية المبنية على - 00:28:17

قاعدة الام. اذا هذا يعد من الضوابط. وقد ذكرنا نحن في الدرس الاول الفرق بين الضابط وبين القاعدة وقلنا ان الفرق بينهما ان القاعدة تشمل ان القاعدة اعم واشمل. اما الضابط فانه يختص بباب فقيهي واحد - 00:28:33

الضابط الاول الاصل في الاوضاع التحرير الاطباع جمع بعض بضم الباء وبعض هو الفرج. اكرمك الله والفرج هنا ليس المقصود به عين الفرج وانما المقصود به هذا اسلوب جنائي قصد به - 00:28:51

يعني هذا كنایة عن النساء وعن الزواج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض احدهم صدقة يعني ايه في الجماع الذي يأتي يفعله الانسان مع زوجته هذا صدقة - 00:29:14

ومعنا هذا الضابط ان الاصل في النساء واتيائهن انه محروم لا يجوز منه الا بدليل مبيح من الشرع لذلك لما كان الاصل التحرير استثنى الله منه طريقتين تحل بهما المرأة - 00:29:32

وهما العقد عقد الزواج الثاني ملك اليمين وما عداهما فهو ممنوع محظوظ. واضح؟ نعم. فاذا حصل عندك شك هل هذه تحل لك او لا تحل لك فما هو الاصل الاصل التحرير. الاصل انها اجنبيه عنك. الاصل انها محرمة عليك. حتى يثبت عندنا بيقين انك عقدت عليها او انك تملكتها ملك يمين - 00:29:53

واضح هذا؟ طبعا الان عندنا ليس عندنا مركبين فسنركز الامثلة على عقد الزواج واضح كذلك لو حصل عند انسان هل هذه زوجته ولا لا؟ مثلا لو حصل هذا يعني حصل انسان شك هل هذى زوجتي او لا - 00:30:23

فالاصل انها ليست زوجته حتى يثبت عدم اليقين انه عقد عليها دليل هذه القاعدة قوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا. وقال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها - 00:30:40

مائة جلدة وحديث عقبة ابن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احق الشروط ان توفوا بها ما استحللتكم به الفروج قوله استحللتكم ما معنى استحللتكم؟ يعني استحللتكم - 00:30:58

يعني جعلتموه حلالا معنى هذا انه كان قبل ذلك ايش؟ حرام. حرام. فهذا يدل على انه في الاصل كان حراما. ثم جنت انت واستحللتها. كيف استحللتها كما في الحديث الاخر استحللتتموهن بكلمة الله - 00:31:18

يعني بي زوجتك وقبلت فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الشروط في النكاح هي الاحق بالوفاء لان امر الفروج اح祸 والتعبير بالاستحلال يفهم منه ان الاصل فيها التحديث قال صلى الله عليه وسلم ان دماء هذا الحديث صريح. ان دمائكم واموالكم واعراضكم - 00:31:35 -

هذا الشاحن حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا قوله واعراضكم حرام عليكم. فالاصل ان هذه المرأة حرام عليك. وقال صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وما له وعرضه - 00:31:58

فالاصل ان دمه حرام عليك لا يجوز قتله. وما له حرام عليك لا يجوز اخذ ماله دون اذنه. وعرضه يعني مثل زوجته يعني اه بناته واخواته حرام عليك. من فروع هذا الضابط - 00:32:17

اذا طلق احدى نسائه طلق واحدة من النساء. هو متزوج باربع. طلق احدى نسائه ثلاثا ثم نسي المطلقة هذي ورطة. يعني انسان

نفترض هذا هنا انسان عنده اربع زوجات طلق واحدة منهن - [00:32:34](#)

بالثلاث ثم بعد ذلك نسي من التي طلقها وماذا نفعل الان يعني حصل شك كل واحد منهن يتحمل انها هي التي طلقها. وكل واحدة منهن يتحمل انها حرام ان يطأها. صح ولا لا - [00:32:58](#)

الجواب عندهم يقول حرم عليه ان يطأ اي واحدة منهن حتى يتبيّن ايتها المطلقة دبر نفسه ينفع امره للقاضي وينظرون في امره. المهم انه الان الان هذا كلهن محظيات عليه - [00:33:23](#)

لماذا؟ لأن الان كلهن أصبح مشكوك فيهن والاصل انه لا يقدم على هذا الشيء الا باليقين فرع اخر لهذه القاعدة او لهذا الضابط. لو اختلطت محظيات عليه امرأة محظيات عليه اما بسبب نسب ان تكون اخته مثلا او رضاع يعني رضعت معه - [00:33:43](#)

اختلطت بنساء قرية محظيات ولم يعلم ايها اه في قرية فيها مئة دخلت فيها معهم امرأة وجلست مع هذى المئة والآن هو اختلط عليه لا يدري من هي اخته ومن هي - [00:34:13](#)

يعني واحدة منهن اختها الان. من اهل هذه القرية. نعم. امتنع ان يتزوج من هنا خلاص نقول له ما تتزوج ولا واحدة من هذه القرية خشية ان تكون هذه هي المحظيات عليه. اخته مثلا. نعم. الضابط الثاني انتهينا من الضابط الاول وهو - [00:34:33](#)

الاصل في الافضاع ايش؟ التحرير. الضابط الثاني الاصل في اللحوم التحرير الاصل في اللحوم التهريب. يعني الاصل في ابو اللحوم والبهام التي تؤكل الاصل فيها اه حرام والاصل فيها انها لم تذكى ذكاء شرعية - [00:34:54](#)

فلا يجوز لك ان تأكل منه حتى تتيقن انه ذبح بذبح شرعي. فإذا شك انسان في حل ذبحة او حرمتها ولم يقم دليل فالاصل الحرمة دليل انه ذبح بذبح شرعي خلاص تأكل. لكن ما عندك دليل لا انه ذكي ولا انه لم يذكي. ما الاصل؟ لم يذكي. الاصل - [00:35:10](#)

ولدخولها تحت قاعدة اذا تعارض حاضر مبيح قدم الحاضر ولأن المتيقن الحرمة في اللحوم ولا ينتقل عنها بالشك بل باليقين. وهو الدليل المبيح. ولذلك اباح لنا بهيمة الانعام. فقال سبحانه وتعالى احلت - [00:35:35](#)

لكم بهيمة الانعام. قوله احلت معناها كانت قبل ذلك ايش؟ حراما. كانت حراما هذا رأي الناظم رحمة الله تعالى والمسألة خلافية مسألة خلافية. بعض الفقهاء وتحديدا بعض المعاصرین ذهب الى العكس - [00:35:59](#)

فذهب الى ان الاصل في اللحوم الاباحة والحلm واستدل بعموم نصوص قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعنه الا ان يكون ميتا. انظروا في البداية قال لا اجد فيما اوحى الي محرما. فالاصل ان الاشياء مأكولات حلال. الا - [00:36:22](#)

ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فإنه ريس او فسقا اهل لغير الله به. هذا الاستثناء معيار العموم يعني انه لما استثنى الميتة واستثنى هذا الشاب معناها ان الذل الذي لم يستثنى - [00:36:49](#)

انه باق على الحل والجواز. من هذه الآية ان الاصل في المأكولات الحل. وان منها خلاف الاصل. واضح هذا؟ لكن نحن نقول الاصل في الحيوانات جواز الحل. جواز الأكل الا اذا - [00:37:04](#)

جاءنا دليلا وحرم فالله مثل الخنزير والميتة. فهذه حرمت بنصوص خاصة. وقال تعالى وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فعل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه - [00:37:24](#)

فلانه فعل المحرم منها دل على انه خلاف الاصل فيها وهو الاباحة ويكون الضابط على هذا القول محمولا على ما تجب تزكيته فالاصل عدمها. لأنها امر عارض لا بد من تيقن حصوله - [00:37:47](#)

يعني نحن عندنا مباحثين ينبغي ان نفرق بينهما. مبحث التذكرة الذبح ومبحث الحيوانات نفسها هل الاصل فيها الاباحة يعني هل يجوز ان اكل بغض النظر عن الذبح؟ هل يجوز ان اكل التمساح؟ هل يجوز ان اكل الثعبان - [00:38:05](#)

هل يجوز اكل الحشرات اكرمك الله يعني من هذه الامور كلها طيب هذا مبحث والمبحث الثاني مبحث التذكرة فانا عندي بهيمة. غنم. الغنم بالاجماع حلال صحيحة؟ لكن هل الاصل انه حلال او حرام؟ بمعنى اذا حصل عندي شك هل ذبح ام لم يذبح - [00:38:27](#)

هذا مسألة اخرى واضح نقول بالنسبة لقضية التزكية فإذا حصل شك عندي شك مثل الذي يسافر في بعض الدول في الخارج فيؤتى بلحm في المطعم وانت لا تدری هل هذا ذبح ام لم يذبح - [00:38:53](#)

فنقول الاصل انه حرام لماذا؟ لأن التذكية شيء عارض ام اصلي الو عار التذكية شيء عارض بمعنى ان ليس كل الناس يذكرون ونحن
تقدمت معنا قاعدة ان الاصل في في العوارض - 00:39:10

العدم يقول ان هذا قد ان هذه النبیحة قد ذبحت ان هذه ان هذا اللحم قد ذکی وذبح الا بیقین. هنا بالنسبة للتذکیة. اما بالنسبة
اللحووم بصفة عامة التي توجد في الارض الزرافة والبقر والتمساح هذه الامور الاصل فيها - 00:39:33

الحلم فلو وجدت انت حیوان في الغابة او في الصحراء. وهذا الحیوان لاول مرة نراه لا نعرفه طیب فاجأنا ارید اكله نقول الاصل انه
حلال في باحة لانه حتى يأتيانا دلیل يحرمه من ان يكون ذلك مخلب او او سام او مضار الى اخره - 00:39:54

ثم قال رحمة الله الضابط الثالث الاصل في الانفس التحریر. ولعلنا نقف عند هذا الضابط وصلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى الله
وصحبه اجمعین - 00:40:18